

Distr.: General  
25 July 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٠١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

## مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية<sup>(١)</sup>، وقرار المجلس<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تقرر البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقا للفقرة ٥ أدناه) تسدده سنويا كل جهة متعاقدة وفقا لهذا المقرر فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقا للعقد؛

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٢) ISBA/19/C/16.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٤) ISBA/18/C/29.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - **تقرر أيضا** تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف<sup>(٥)</sup> بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حالة وجود طلبات للموافقة على خطط العمل قُدمت قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بإجراء مشاورات مع مقدّم الطلب قبل توقيع عقد الاستكشاف بحيث يُدرج في العقد البندين الواردان في مرفق هذا المقرر؛
- ٤ - **تحت** الأمين العام على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقا للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكمين الواردين في مرفق هذا المقرر؛
- ٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛
- ٦ - **تقرر أيضا**، رهنا بهذا المقرر، أن تعامل النفقات المذكورة معاملة النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف والمشار إليها في البند ١٠-٢ (ج) من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، الواردة في المرفق ٤ للنظام<sup>(٥)</sup>؛
- ٧ - **تقرر كذلك** أن تصنّف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ جميع جوانب هذا المقرر.

(٥) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤.

## المرفق

١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسماً سنوياً للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار (أو مبلغاً يتم تحديده وفقاً للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقاً للبند ١٠-١ من هذا النظام.

١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

الجلسة ١٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣